التفسير العَقديّ عند القاضي عياض:
دراسة نماذج مختارة

د. عبد اللطيف تلوان
الكلية متعددة التخصصات بالناظور
جامعة محمد الأول بوجدة
المغرب

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله ومن والاه.

أما بعد، فقد أولى علماء العقيدة بالغرب الإسلامي اهتماما كبيرا للتفسير، حتى إن بعضهم إذا لم يكن له كتاب مستقل فيه، يعبر فيه عن اتجاهه العقدي في التأويل، فإنه لا يستنكف أن يعلن عن هذا البيان في كتبه الأخرى، إذا مر بآية، أو استدعاها للاحتجاج أو الاستشهاد بها. ويمثل القاضي عياض (ت 544هـ) هذا الصنف من العلماء، الذين لم يؤلفوا في التفسير خاصة، ولكنه فسّر آيات كثيرة في كتبه، ويعنينا، هنا، كتابُه **"الشفا بتعريف حقوق المصطفى"**، الذي ضَمَّنه تفسيرا عقديا لجملة من الآيات القرآنية، تنتمي - في أغلبها - إلى قسم النُّبوات؛ لأن المقام كان مقام الترافع والدفاع عن جميع المرسلين، وعلى رأسهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ونظرا لموسوعية القاضي عياض في درك علوم الشريعة، فإن هذا قد انعكس على تفسيره لآيات العقيدة، معتمِدا في ذلك على أدوات التفسير، ومناهجه المعتمدة لدى أهل هذا الفن. ومن هنا، ارتأيتُ تناول بعض ذلك في دراستي هذه، التي وَسَمْتُها بـ"**التفسير العقدي عند القاضي عياض: دراسة نماذج مختارة**"؛ لأبرز من خلالها جزءا من العطاء العلمي للقاضي عياض في هذا الاتجاه من التفسير، ولأجيب عن إشكالية أساسية، نصُّها كالآتي: أيّ عطاء للقاضي عياض في مجال التفسير العقدي؟

وسأعتمد، في الإجابة عن هذا الإشكال، المنهجَ الوصفي والتحليلي، وسأتّبع خطة تتأسس على مقدمة ومبحثين وخاتمة. فأما المقدمة، فقد بينت فيها إشكالية الموضوع وأهميته ومنهجه. وأما المبحث الأول، فسأوضّح فيه مفهوم "التفسير العقدي"، وأصوله ومناهجه لدى علماء الغرب الإسلامي، وحظ القاضي عياض - رحمه الله - منه. وسأدْرُس، في المبحث الثاني، نماذج مختارة من

تفسير القاضي عياض لآيات العقيدة. وسأخلُصُ، في خاتمة الدراسة، إلى تسجيل أهم النتائج التي أسفر عنها البحث، مع تقديم أهمّ التوصيات المنبثقة عنه. والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: مفهوم التفسير العقدي، ومناهجه عند علماء الغرب الإسلامي، وحظ القاضي عياض منه

أولى علماء الغرب الإسلامي اهتماما كبيرا للتفسير العقدي، وأبلوا فيه البلاء الحسن. يقول الدكتور نجيب العماري: "إن التفسير العقدي للآيات القرآنية عند علماء الغرب الإسلامي يشكل واسطة عقد العلوم الشرعية.. إنه يمكّن العبد من معرفة مراد الله تعالى من خطابه للعباد معرفة حقّة، ويزيل عنه الغموض الذي قد يكتنف معنى بعض الآيات المتشابهة، والمتعلقة بمباحث ومسائل العقيدة، ويزوّد الباحثين، والمتخصصين في المجال، بوسائل وآليات تمكّنهم من تبسيط الدرس العقدي من خلال القرآن الكريم، والتعرف على المنهج الرباني في عرْض الآيات العقدية"[1].

وسأتطرق، في هذا المبحث، إلى تحديد مفهوم "التفسير العقدي"، وإبراز مناهجه، وبيان حظ القاضي عياض منه، وذلك في ثلاثة مطالب؛ الأول يبحث في مفهوم "التفسير العقدي"، والثاني يذكر أصول التفسير العقدي ومناهجه عند علماء الغرب الإسلامي، والثالثُ يبرز حظ القاضي عياض منه.

المطلب الأول: مفهوم التفسير العقدي

يحسُنُ أن أبيّن مفهوم "التفسير العقدي"؛ عن طريق تعريف كل لفظة في هذا المركب الوصفي على حدة، وبعد ذلك أستنبط من دراستهما المفهوم المقترح له؛ وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحا

التفسير لغة:

يُشتق التفسير من جذر " ف س ر"، الذي أفاد في كتب اللغة عدة معانٍ، منها البيان[2]، والإيضاح[3]، والكشف[4].

---

[1] - التفسير العقدي للقرآن الكريم بالغرب الإسلامي، ص:04.

[2] - ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة "ف س ر"، 781/2.

[3] - ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة "ف س ر"، 504/4.

[4] - ينظر: القاموس المحيط، مادة "ف س ر"، ص:456.

التفسير اصطلاحا:

تعددت تعريفات التفسير اصطلاحا؛ بحيث عرّفه أهل الاختصاص بتعريفات متقاربة[1]، نجملها في الآتي: التفسير بيانٌ للقرآن الكريم، يتأسس على أصول معلومة عند أهل هذا الفن.

الفرع الثاني: تعريف العقيدة لغة واصطلاحا

معنى العقيدة لغة:

يراد بالعقيدة، في اللغة، معنى الربط والشدّ المحكم[2]. وتدل، أيضا، على العزم إذا عقد الأمر على الشيء[3]. كما تدل على التصديق الذي لا يقبل شكّا[4].

معنى العقيدة اصطلاحا:

وفي الاصطلاح، يعرّف العقيدةَ بعضُ المعاصرين بأنها "ربط نظري عملي بين الجسد والروح، عن وعي فكري عميق بما عليه كلّ منهما تركيبا وطاقة وعملا ومآلا"[5]؛ فهذا الربط يُنتج عن ذلك التأمل الواعي معرفةَ الوجود الذاتي من ناحية، والخالق من ناحية أخرى استجابةً لقاعدة إسناد الحركة إلى محرّكها ومحْدِثها، وإضافة السّبب إلى سببه وخالقه[6]. وعليه، يمكن القول إن العقيدة، في الاصطلاح، هي: ربط القلب على ما جاء به الوحي، في شأن الغيب، ربطًا لا يعتريه ريْب.

الفرع الثالث: مفهوم التفسير العقدي

يمكن مما تقدَّم استنباطُ مفهوم "التفسير العقدي"، والتعبيرُ عنه بما يأتي: **هو بيان معاني آيات الإيمان بالغيب. ويتأسس على أصول معلومة عند أهل التفسير والكلام**. فهذا التعريفُ يقوم، كما هو واضح، على عنصرين اثنين، هما:

بيان معاني آيات الإيمان بالغيب؛ بمعنى أنه اتجاهٌ في التفسير يُعْنى بتتبُّع آيات العقيدة، وتبيين مراد الله تعالى منها. وتستوجب التصديق الجازم بموضوعها.

---

[1] - ينظر: البحر المحيط في التفسير، 26/1؛ البرهان في علوم القرآن، 13/1.

[2] - ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة "ع ق د"، 421/2.

[3] - ينظر: لسان العرب، مادة "ع ق د"، 296/2.

[4] - ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة "ع ق د"، 1528/2.

[5] - دور العقيدة في المسار الحضاري، ص:5.

[6] - العقيدة الإسلامية في الغرب الإسلامي، ص:13.

يتأسس على أصول معلومة عند أهل التفسير والكلام؛ يعني أن المتخصص فيه ينطلق من أصول التفسير من جهة، ومن أصول الدين من جهة أخرى؛ فيجمع بينهما ليكوّن تصورا منسجما مع المدرسة العقدية التي ينتمي إليها.

المطلب الثاني: أصول التفسير العقدي عند علماء الغرب الإسلامي

يعتمد علماء العقيدة بالغرب الإسلامي على القرآن الكريم، والسنة النبوية، بوصفهما أصلين لتأسيس العقائد وبنائها. وتأتي بعدهما المصادر التبعيّة الخادمة والمؤيّدة للمصادر الأصلية، وهي: الإجماع والعقل واللغة.

وبناء على ذلك، يقررون أنه ما كان من النصوص محْكما، يؤخذ على ظاهره؛ وما كان منها متشابها، فإنه يُرد إلى المحكم. وإذا أفاد في ظاهره معنى، لا يليق بالله سبحانه وتعالى في ذاته وصفاته، وجب التأويل المجمل أو المفصل؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 6-7]؛ بمعنى أن الراسخين في العلم هم الذين أقْدَرَهُم الله سبحانه وتعالى على صَرْف المعنى الذي لا يليق بالله تعالى، في ظاهر النصوص، إلى المعنى الذي يليق به تعالى؛ وذلك باعتماد دلالة اللغة، التي نزل بها القرآن الكريم؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل : 103].

ولا بأس، عند بعض العلماء، من اعتماد الأساليب الذهنية، والبراهين العقلية، في إثبات ما جاء في العقائد القرآنية والحديثية، وإقامة المناظرات مع المخالفين، وتفنيد شُبَههم وافتراءاتهم؛ مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الاحقاف : 19]، وقوْله ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾ [هود: 14]، وقوله: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ﴾ [الرعد: 19].

ومن هنا، فإن تأسيس العقائد لا يمكن أن يكون إلّا من طريق الوحي: قرآنا وسُنّة صحيحةً؛ فلا يعتمد علماء أهل السنة والجماعة أيَّ مسألة عقدية إلا إذا كانت مؤصَّلة من الوَحْيَيْن. ولذلك، تجدهم يقعّدون في مسألة الصفات، مثلا، منع كل إطلاق، وإنْ كان جميلا، في حق الله تعالى، إلا إذا أذن به الشرع؛ فـ"الاحتكام في كل أبواب العقيدة للشرع، وليس للعقول إلّا الفهم"[1].

[1] - البحر المحيط في التفسير، 26/1.

وبناء على ما سبق، فإن مناهج التفسير العقدي بالغرب الإسلامي تقسّم إلى أقسام عدة باعتبار المصدر المعتمد عليه في التفسير، وهي على النحو الآتي:

- التفسير العقدي بالقرآن.
- التفسير العقدي بالسنة.
- التفسير العقدي بأقوال السلف.
- التفسير العقدي بالتأويل.
- التفسير العقدي باللغة.
- التفسير العقدي بأقوال العلماء.

وبما أن أغلب علماء العقيدة بالغرب الإسلامي ينتمون إلى المذهب الأشعري، وينهجون سبيل التأوي، فإنهم كانوا يسلكون مسلك صَرْف الصفات الخبرية عن ظواهرها إلى معانٍ تفيدها اللغة، ويحتملها السياق، ولا تخرج عن أصول الدين[1]، والقصدُ تنزيه الله تعالى عن النقائص، ومشابهة المخلوقات[2].

المطلب الثالث: حظّ القاضي عياض من التفسير العقدي

ألّف المرحوم حسن الوراگلي، في بيان مكانة القاضي عياض في التفسير، رسالة أوفت حق الرجل في هذا المجال، ذكر فيها ما يدل على أهليته للتفسير. ونتيجة لذلك، تحسّر على عدم تأليف القاضي عياض كتابا مستقلا في التفسير؛ فقال: "ما نعرفه عن النشاط الذي تميزت به حركة التأليف في التفسير، والقراءات، وعلوم القرآن في الغرب الإسلامي، ولاسيما الأندلس على عصر عياض، كان من شأنه أن يستحِثّه، وهو مَنْ نعرف سَعَة اطلاعه في علوم الآلة والرواية، على التأليف في ذلك"[3]. واستدل على هذه المكانة[4] بما يأتي:

[1] - ينظر: علم الكلام ولحن العوام - محاولة لبيان خصائص الاجتهاد الكلامي في مشروع محمد بن خليل السكوني الإصلاحي، ص:90.
2 - ينظر: أربعون مسألة في أصول الدين، ص:35.
3 - القاضي عياض مفسرا، ص:14.
4 - نفسه، ص:15 وما بعدها.

- وصف القاضي أبو عبد الله بن عياض والده بأنه كان ذا حظ من التفسير وعلومه؛ فقال: "كان من حُفاظ كتاب الله تعالى، مع القراءة الحسنة، والنغْمة العذبة، والصوت الجهير، **والحظ الو افر من تفسيره وجميع علومه**"[1].

- جاء في ترجمة ابن فرحون للقاضي عياض أنه كان "إمام وقته في الحديث وعلومه، **عالماً بالتفسيروجميع علومه**، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، بصيراً بالأحكام، عاقداً للشروط، حافظاً لمذهب مالك رحمه الله تعالى"[2].

ومما يدل على مكانته في التفسير، ولو لم يؤلفْ فيه، ذكرُه كثيرًا من شيوخه في التفسير في كتابه "الغُنية"، وعلى رأسهم أبو بكر بن العربي المعافري[3]. وألف الداوودي "طبقات المفسرين"؛ فخَصَّ القاضي عياض بترجمة وافية[4]، واستعان به في ترجمة كثير من العلماء[5].

وعليه، فقد توافرت الأدلة على اشتغال القاضي عياض بالتفسير بصفة عامة، وكان للتفسير العقدي حضور لافت ضمنه، وهذا ما سيوضحه المبحث الموالي بحول الله.

المبحث الثاني: دراسة نماذج مختارة من التفسير العقدي عند القاضي عياض

اعتمدت على كتاب "الشفا" في اختيار النماذج الدالة على التفسير العقدي عند القاضي عياض؛ لأنه كتاب تميز بالفرادة، كما يحكي ذلك عنه الداوودي قائلا: "**الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، صلى الله عليه وسلم، أبدع فيه كل الإبداع، وسلم له أكفاؤه كفايته فيه، ولم ينازعه أحد الانفراد به، ولا أنكروا مزيّة السبق إليه، بل تشوقوا للوقوف عليه، وأنصفوا في الاستفادة منه، وحمل الناس عنه، وطارت نُسَخه شرقا وغربا"[6]. ويقول مزكّيا هذا التطريز الحسن الوراگلي: "مَنْ يقرأ صفحات التفسير في الشفا، يُلْفِ نفسه بإزاء مؤلفٍ بقَدْر ما استوعب، وتمثل كذلك ما كانت تحويه المكتبة القرآنية في عصره من كتب التفسير، وتآليف في القراءات، وتصانيف في علوم

[1] - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، 7/3.
2 - الديباج المذهب، 47/2.
[3] - ينظر: الغنية - فهرست شيوخ القاضي عياض، ص:66.
4 - طبقات المفسرين، 21/2-25.
[5] - ينظر: "طبقات المفسرين" للداوودي، 92/1؛ 94؛ 167؛ 209؛ 212؛ 409 - 25/2؛ 74؛ 170؛ 268؛ 300؛ 301؛ 331؛ 341؛ 342؛ 363؛ 363؛ 368.
6 - طبقات المفسرين، 23/2.

القرآن، استوعب، وتمثل كذلك ما كانت مختلف المكتبات العلمية تحويه من أمّهات الحديث، وصحاح العربية، وأصول الفقه، **والكلام**، وغير ذلك"[1].

وسأدرس، في هذا المبحث، نماذج مختارة من كتاب "الشفا" للقاضي عياض، في ثلاثة مطالب، يتولى أولُها دراسة نماذج من آيات الإلهيات، والثاني نماذج من آيات النبوات، والثالث نماذج من آيات السمعيات.

المطلب الأول: دراسة تفسيره لآيات في الإلهيات

يتمثل مذهب القاضي عياض في تفسير آيات الإلهيات في حسن الأدب مع الله تعالى، وقصد تنزيهه سبحانه عن النقائص ومشابهة الحوادث، وإرجاع الأمر كله إليه؛ بحيث لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم؛ فلا يقع شيء في الكون إلا بإرادته وقدرته. وفي ما يأتي نماذج من تفسيره في قسم الإلهيات، نتقصى فيها أثر ما ذكرناه:

يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]

قال القاضي ملخِّصا ما يمكن استفادته من هذه الآية في مجال الاعتقاد: "أن يعتقد أن الله تعالى جل اسمه في عظمته وكبريائه وملكوته، وحسنى أسمائه، وعليّ صفاته، لا يشبه شيئا من مخلوقاته، ولا يشبه به، وأن ما جاء مما أطلقه الشرع على الخالق وعلى المخلوق فلا تشابه بينهما في المعنى الحقيقي"[2].

وهكذا، يختار القاضي عياض مذهب أهل السنة والجماعة في بيان الآية القرآنية، وهو التوسط؛ فلا تشبيه ولا تعطيل، إذ "صفات القديم بخلاف صفات المخلوق؛ فكما أن ذاته تعالى لا تشبه الذوات، كذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين؛ إذ صفاتهم لا تنفكّ عن الأعراض والأغراض، وهو تعالى منزَّه عن ذلك، بل لم يزل بصفاته وأسمائه"[3]. ثم بين هذا التوجه بقوله: "جلت الذات القديمة أنْ تكون لها صفة حديثة، كما استحال أن تكون للذات المحْدثة صفة قديمة، وهذا كله مذهبُ أهل الحق والسنة والجماعة رضي الله عنهم"[4].

1 - القاضي عياض مفسرا، ص:33.
2 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 473/1.
3 - المصدر نفسه، 174/1-475.
4 - نفسه، 475/1.

وقد استند القاضي عياض، في تفسيره هذه الآية، إلى أبي المعالي الجويني، وأبي القاسم القشيري، وذي النون المصري، وإلى مشايخه، مِنْ غيرِ أنْ يذكر أسماءهم[1].

ويختم هذا البيان بالدعاء قائلا: "ثبتنا الله وإياك على التوحيد والإثبات والتنزيه، وجنّبنا طرفي الضلالة والغواية من التعطيل والتشبيه بمنه ورحمته"[2]. وقد دل هذا الدعاء على أمور ثلاثة في الاعتقاد، وهي ملخص ما جاء في تفسيره آيةَ الشورى:

الأول: التوحيد في عرف أهل السنة والجماعة قائم على إثبات صفات الكمال والجلال والعظمة لله تعالى، وعلى نفي مشابهة الحوادث.

الثاني: عيوب التوحيد التي تخل به عند أهل السنة والجماعة تنحصر في رأيين متضادين:

تشبيه صفات الخالق بصفات المخلوق؛

تعطيل القول بالصفات خوفا من الوقوع في التشبيه.

الثالث: اعتقاد الهداية من الله تعالى وأنه لا هداية إلا بمحض التفضل منه سبحانه؛ إذ هو الرحمن الرحيم.

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح: 10]

يسترسل القاضي عياض في بيان توجهه في الصفات؛ فيبحث في الآراء عّما يدفع شبهة التشبيه إذا حُملت الآية على ظاهرها. يقول: "﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ يريد: عند البيعة"[3]. ثم نقل ما جاء من تأويل في أقوال العلماء؛ فذكر ما يأتي:

- "قيل: قوة الله.
- وقيل: ثوابه.
- وقيل: منته.
- وقيل: عقده"[4].

1 - ينظر: الشفا، 475/1.

2 - نفسه، 477/1.

3 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 126/1.

4 - نفسه، 126/1-127.

قبل أن يخلُص إلى القول إنّ "هذه استعارات وتجنيس في الكلام، وتأكيد لعقد بيعتهم إياه، وعظم شأن المبايع صلى الله عليه وسلم"[1].

فقول القاضي عياض: "يريد عند البيعة"، و"تأكيد لعقد بيعتهم إياه"، و"عظم شأن المبايع صلى الله عليه وسلم"، بالإضافة إلى ما نقله في معنى الآية من أقوال العلماء الدالة على المجاز، دليل على منهجه في تفسير آيات الصفات الخبرية؛ بكونه يصرفها عن ظاهرها إلى ما يحتمله السياق من المعاني التي تنزه الله تعالى عن النقائص، وتُثبت له المحاسن.

يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 17]

قال القاضي عياض في معناها: "ما قتلتموهم، وما رميتهم أنت إذ رميت وجوههم بالحصباء والتراب، ولكن الله رمى قلوبهم بالجزع، أي إن الرمي كانت من فعل الله؛ فهو القاتل والرامي بالمعنى وأنت بالاسم"[2].

ويبين، في موضع آخر، أن الآية أفادت الحقيقة، ولم تفد المجاز؛ فيقول: "هذا في باب الحقيقة؛ لأن القاتل والرامي بالحقيقة هو الله، وهو خالق فعله، ورميه، وقدرته عليه، ومشيئته؛ ولأنه ليس في قدرة البشر توصيل تلك الرمية حيث وصلت"[3].

وهذا الذي قال به القاضي عياض تطبيق لمبدأ الكسب[4]، الذي يُرْجع أصل الفعل إلى الله تعالى على الحقيقة؛ لأن مصدر فعل العبد من فعل الله تعالى؛ فأي عمل أحدثه العبد لا حول ولا قوة له فيه إلا بالله العلي العظيم.

المطلب الثاني: دراسة تفسيره لآيات في النبوات

إن أغلب الآيات، التي فسرها القاضي عياض في "الشفا"، تنتمي إلى قسم النبوات؛ لأن المقام كان مقام الترافع عن جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى رأسهم حبيبنا المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأكثر ما ميز كتابه، في هذا القسم، حديثُه عن عصمة الأنبياء؛ فتجده يلتمس أحسن المخارج لهم، ويردّ الروايات الضعيفة والإسرائيليات التي تُنْقِص من قدرهم؛ وكذلك حديثه عن المعجزات، وعلى

1 - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 127/1.

2 - نفسه، 92/1-93.

3 - نفسه، 126/1-127.

4 - قال عنه الإمام السكوني: "ما وجد في محل العبد، وله عليه قدرة حادثة" (التميز: 151/1).

رأسها معجزة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القرآنية، التي عقد لها فصلا كاملا، بين فيه أوجه الإعجاز المتحدّى به البلغاء والدُّهاة على امتداد الزمان والمكان. وفي ما يأتي نماذج من ذلك:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: 94]

قال القاضي عياض: "فاحذر - ثبّت الله قلبك - أن يخطر ببالك ما ذكره فيه بعض المفسرين عن ابن عباس أو غيره من إثبات شكّ للنبي صلى الله عليه وسلم فيما أوحي إليه، وأنه من البشر!! فمثل هذا لا يجوز عليه جملة. بل قد قال ابن عباس: لم يشك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسأل. ونحوه عن ابن جبير والحسن. وحكى قتادة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: ما أشك، ولا أسأل. وعامة المفسرين على هذا. واختلفوا في معنى الآية؛ فقيل المراد: قل يا محمد للشاك: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ﴾ الآية"[1].

وبما أنه يستحيل، عند علماء العقيدة، حلول الشك في روع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالصدق لازم لهم، لا ينفك عنهم وجوبا. وقد أكد هذه الحقيقة القاضي عياض في تفسيره الآيتين؛ برَدّه الأخبار الضعيفة والمسندة إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو منها بَراء. وذكر الكلام المسند إليه صحيحا: "بل قد قال ابن عباس: لم يشك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسأل"[2]. ثم اختار أحسن المخارج لفهم الآيتين، وَفق التصور القرآني، بقوله: "فقيل المراد: قل يا محمد للشاك إن كنت في شك"[3].

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: 34]

ومما جاء عن القاضي عياض في دفاعه عن عصمة الأنبياء قوله في عصمة سيدنا سليمان عليه السلام: "لا يصح ما نقله الإخباريون من تشبه الشيطان به، وتسلطه على ملكه وتصرفه في أمته بالجور في حكمه؛ لأن الشياطين لا يسلطون على مثل هذا، وقد عصم الأنبياء من مثله"[4].

فهو بهذا يردّ ما يستند إليه بعض المفسرين من الروايات الإسرائيلية في قصص الأنبياء عليهم السلام، والتي - في عمومها - لا تحترم خصوصية الأنبياء عليهم السلام، ولا تقدّر عقيدة العصمة فيهم.

1- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 233/2.

2 - نفسه، 233/2.

3 - نفسه.

4 - نفسه، 381/2.

يقول الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [يونس: 38]

يقول القاضي عياض مستفيدا من آيات التحدي بالقرآن[1]: "لم يزل يقرعهم صلى الله عليه وسلم أشد التقريع، ويوبّخهم غايةَ التوبيخ، ويسفّه أحلامهم، ويحط أعلامهم، ويشتّت نظامهم، ويذم آلهتهم وإياهم، ويستبيح أرضهم وديارهم وأموالهم، وهم في كل هذا ناكصون عن معارضته، محْجِمون عن مماثلته، يخادعون أنفسهم بالتشغيب بالتكذيب، والاغتراء بالافتراء"[2]. ثم بيَّن أوجُه الإعجاز، التي هي على ضربين، هما:

- "**ضرب** هو من نوع قدرة البشر فعجزوا عنه؛ فتعجيزهم عنه فعل لله، دل على صدق نبيه؛ كصرفهم عن تمني الموت، وتعجيزهم عن الإتيان بمثل القرآن على رأي بعضهم ونحوه.

- **وضرب** هو خارج عن قدرتهم، فلم يقدروا على الإتيان بمثله؛ كإحياء الموتى، وقلب العصا حيّة، وإخراج ناقة من صخرة، وكلام شجرة، ونبع الماء من الأصابع، وانشقاق القمر؛ مما لا يمكن أن يفعله أحد إلا الله؛ فيكون ذلك على يد النبي صلى الله عليه وسلم من فعل الله تعالى، وتحدّيه مَن يكذبه أن يأتي بمثله تعجيز له"[3].

ويرى القاضي عياض أن الإعجاز المرتبط بالقرآن الكريم ينحصر في أربعة أوجه:

أولها: "حُسن تأليفه والتئام كَلِمه وفصاحته، ووجوه إيجازه وبلاغته الخارقة عادة العرب"[4].

وثانيها: "صورة نظْمه العجيب، والأسلوب الغريب المخالف لأساليب كلام العرب، ومناهج نظمها ونثرها الذي جاء عليه، ووقفت مقاطع آيِه، وانتهت فواصل كلماته إليه، ولم يوجد قبله ولا بعده نظير له"[5].

وثالثها: "ما انطوى عليه من الإخبار بالمغيبات، وما لم يكن ولم يقع؛ فوُجد كما ورد على الوجه الذي أخبر"[6].

[1] - تُنظر الآيات مفسرةً من كتاب "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، 504/1؛ 505؛ 735.
[2] - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 505/1.
[3] نفسه، 493/1.
[4] نفسه، 500/1.
[5] نفسه، 511/1.
[6] نفسه، 518/1.

والوجه الرابع: "ما أنبأ به من أخبار القرون السالفة والأمم البائدة والشرائع الدائرة؛ مما كان لا يَعلم منه القصة الواحدة إلا الفذّ من أحْبار أهل الكتاب، الذي قطع عمره في تعلم ذلك"[1].

ولتأكيد مذهبه هذا، استدل - من الناحية التطبيقية - بمطلع سورة "ص"؛ فقال عياض: "فتأمل أول "ص"، وما جمع فيها من أخبار الكفار، وشقاقهم، وتقريعهم بإهلاك القرون من قبلهم، وما ذكر من تكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، وتعجبهم مما أتى به، والخبر عن اجتماع ملئهم على الكفر، وما ظهر من الحسد في كلامهم، وتعجيزهم، وتوهينهم، ووعيدهم بخزي الدنيا والآخرة، وتكذيب الأمم قبلهم، وإهلاك الله لهم، ووعيد هؤلاء مثل مصابهم، وتصبير النبي صلى الله عليه وسلم على أذاهم، وتسليته بكل ما تقدم ذكره. ثم أخذ في ذكر داوود، وقصص الأنبياء.. كل هذا في أوجز كلام، وأحسن نظام. ومنها: الجملة الكثيرة، التي انطوت عليها الكلمات القليلة"[2].

يُستنتج من هذا أن القاضي عياض يرى أن إعجاز القرآن لفظي ومعنوي معا؛ فاللفظي يتمثل في نظْمه، والمعنوي يتمثل في مضامين أخباره الغيبية. وهو بهذا يمثل اتجاه أهل السنة والجماعة، الذين لا يقولون بالصرْفة[3] في إعجاز القرآن الكريم.

يقول الله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: 1]

استند القاضي عياض، إلى هذه الآية، للتدليل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم، وردِّ حجة المنكرين لانشقاق القمر؛ وذلك بقوله: "لا يلتفت إلى اعتراض مخذول بأنه لو كان هذا لم يخف على أهل الأرض؛ إذ هو شيء ظاهر لجميعهم؛ إذ لم ينقل لنا عن أهل الأرض أنهم رصدوه تلك الليلة، فلم يروه انشقّ. ولو نقل إلينا عمّن لا يجوز تمالُؤهم؛ لكثرتهم على الكذب، لما كانت علينا به حجة؛ إذ ليس القمر في حد واحد لجميع أهل الأرض؛ فقد يطلع على قوم قبل أن يطلع على الآخرين. وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابليهم من أقطار الأرض، أو يحول بين قوم وبينه سحاب أو جبال. ولهذا، نجد الكسوفات في بعض البلاد دون بعض، وفي بعضها جزئية، وفي بعضها كلية، وفي بعضها لا يعرفها إلا المدعون لعلمها ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: 96]، وآية

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 523/1.

[2] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 541/1.

[3] قال الرماني في تعريف الصرفة: "هي صرف الهمم عن المعارضة. وفي ذلك يعتمد بعض أهل العلم في أن القرآن معجز من جهة صرف الهمم عن معارضته" (ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، ص:101).

القمر"[1]. وقال أيضا مستدِلّا على وقوع معجزة انشقاق القمر حقيقة، وليس مجازا: "أخبر تعالى بوقوع انشقاقه بلفظ الماضي، وإعراض الكفرة عن آياته.

وأجمع المفسرون وأهل السنة على وقوعه. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: انشق القمر على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فرقتين؛ فرقة فوق الجبل، وفرقة دونه؛ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: اشهدوا. وفي رواية مجاهد: ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

وبهذا، يكون القاضي عياض قد استند إلى النقل (القرآن، الحديث، الإجماع)، وإلى العقل (القياس)، وإلى المحسوس (الكون)؛ لإثبات المعجزة، التي دلَّ عليها قوله سبحانه وتعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: 1].

المطلب الثالث: دراسة تفسيره لآيات في السمعيات

فسّر القاضي عياض آيات السمعيات، وسأقتصر - هنا - على جاء في إثبات الشفاعة، وفي إثبات رؤية الله تعالى، مُكتفيا بذكر نموذج عن كل مسألة على النحو الآتي:

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: 79]

فسر القاضي عياض هذه الآية بالحديث الصحيح، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «**لكل نبي دعوة مستجابة، يدعو بها، وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة**»[3]. وثنى بنقل شرحه: "معناه دعوة أعلم أنها تستجاب لهم ويبلغ فيها مرغوبهم، وإلا فكم لكل نبي منهم من دعوة مستجابة، ولنبينا صلى الله عليه وسلم منها ما لا يعد، لكن حالهم عند الدعاء بها بين الرجاء والخوف. وضمنت لهم إجابة دعوة فيما شاؤوه يدعون بها على يقين من الإجابة"[4]. ثم خَلَص، من خلال قراءته الأحاديث الواردةَ في تفسير الآية، وما قيل فيها من شروح، إلى القول إن "شفاعته، صلى الله عليه وسلم، ومقامه المحمود، من أول الشفاعات إلى آخرها، من حين يجتمع

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 574/1.

[2] نفسه، 543/1-544.

[3] صحيح البخاري، كتاب: الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة، ر. ح: 5945، 2323/5.

[4] نفسه، 432/1.

الناس للحشر، وتضيق بهم الحناجر، ويبلغ منهم العرق والشمس والوقوف مبلغه، وذلك قبل الحساب؛ فيشفع حينئذٍ لإراحة الناس من الموقف، ثم يوضع الصراط، ويحاسَب الناس"[1].

وهكذا، نجد القاضي عياض يستدل بأخبار الآحاد في باب السمعيات، ويحْمِلها على ظاهرها دون تأويل.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: 143]

قال القاضي عياض في تفسير هذه الآية: "أي لن تطيق، ولا تحتمل رؤيتي، ثم ضرب له مثلا ممّا هو أقوى من نبيه موسى، وأثبت، وهو الجبل. وكل هذا ليس فيه ما يحيل رؤيته في الدنيا، بل فيه جوازها على الجملة"[2]. فقد أثبت القاضي عياض جواز رؤية الله تعالى في الدنيا والآخرة شرعا وعقلا، وردَّ على المنكرين بالأدلة الآتية[3]:

رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلا، وليس في العقل ما يحيلها.

سؤال موسى عليه السلام لها، ومحالٌ أن يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز عليه، بل لم يسأل إلا جائزا غيرَ مستحيل.

ليس في الشرع دليل قاطع على استحالتها، ولا امتناعها؛ إذ كل موجود، فرؤيته جائزة غيرُ مستحيلة.

﴿لَنْ تَرَانِي﴾ ليست على العموم، ولأن من قال: معناها لن تراني في الدنيا، إنما هو تأويل.

وقول موسى عليه السلام: ﴿تُبْتُ إِلَيْكَ﴾؛ أي: من سؤالي ما لم تقدره لي.

لا حجة لمن استدل على منعها بقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: 103]؛ لاختلاف التأويلات في الآية، ولأنه استدل بعضهم بهذه الآية نفسها على جواز الرؤية، وعدم استحالتها على الجملة.

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 431/1.

[2] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 382/1.

[3] ينظر: الشفا، 382/1-385.

ثم ختم المسألة بقاعدتين، تثْبِتان الرؤية:

الأولى: "حيث تتطرق التأويلات، وتتسلط الاحتمالات، فليس للقطع إليه سبيل"[1].

الثانية: "إذا قوّى الله تعالى مَن شاء من عباده، وأقْدَره على حمْل أعباء الرؤية، لم تمتنع في حقه"[2].

وبالجملة، فالقاضي عياض يرى جوازَ رؤية الله تعالى دُنْيا وأُخْرى. وقد استدل على ذلك بالمنقول والمعقول، وردَّ على المنكرين، ثم خَلَص إلى قواعد قيّمة في هذا الباب، فجزاه الله عنا خيرا.

خاتمة:

بين هذا البحث أهمية التفسير العقدي في الغرب الإسلامي، وحظ القاضي عياض منه، ثم ذكر نماذج من تفسيره لآيات في العقيدة من خلال كتابه "الشفا بتعريف حقوق المصطفى". وقد تأكد أنه فسّر كثيرا من آيات العقيدة في أقسامها الثلاثة: الإلهيات والنبوات والسمعيات، وأنه انتهج، في كل ما فسره، منهجَ أهل السنة والجماعة في إثبات العقائد الإيمانية، التي دلت عليها النصوص القرآنية؛ بالجمع بين النقل والعقل، جاعِلا الصدارة والتأسيسَ للقرآن الكريم، ولما صح من حديث الرسول الأمين، صلى الله عليه وسلم، وثنى بأدلة العقل للبيان والإفهام، واكتشاف ما انطوى عليه نص الوحي من أدلة منطقية وواقعية ثابتة.

وهكذا، ومن خلال ما تم الوقوف عليه من تفسير القاضي عياض لآيات العقيدة، يتبين أن الرجل امتلك، بالفعل، أدوات التفسير، واعتمد على أصول المفسرين، وسلك منهج أهل السنة والجماعة في تفسير آيات الاعتقاد.

وأُوصي، في آخر هذه الدراسة، الباحثين بمزيدِ عنايةٍ بتفسير عياض العقدي، اعتمادا على تراثه الذي وصلنا مطبوعا ومخطوطا، واعتمادا على ما نقله عنه العلماء في كتبهم وتراجمهم له. وبهذا، يمكن جمع تفسير عقديّ شامل للقاضي عياض، يضم جميع أقواله وآرائه في فهْم آيات العقيدة وتفسيرها.

والحمد لله رب العالمين.

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 385/1.

[2] الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 385/1.

لائحة المصادر والمراجع

- المصحف الشريف.

المراجع العربية:

- أربعون مسألة في أصول الدين، تح: يوسف أحنانة، من منشورات الرابطة المحمدية للعلماء، ط.1، 1442هـ/ 2021م.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أبو العباس أحمد المقري (ت 1041هـ)، تح: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1358هـ/ 1939م.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت 794هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه، ط1/ 1376هـ/ 1957م.
- التفسير العقدي للقرآن الكريم بالغرب الإسلامي، أعمال الفوج الأول من ماستر "الدراسات القرآنية بالغرب الإسلامي: قضايا ومناهج"، تنسيق: الباحثة فاطمة ازحيمي، مراجعة وتصحيح وتقديم: د. نجيب العماري، مطبعة القبس، المغرب، ط1، 2020م.
- التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز، أبو علي السكوني، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 2005م.
- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، الرماني (ت 384هـ) والخطابي (ت 388هـ) والجُرجاني (ت 471هـ)، تح: محمد خلف الله أحمد ومحمد زغلول سلام، دار المعارف، القاهرة، ط.3، 1976.
- دور العقيدة في المسار الحضاري، سالم العدلي، الزيتونة للإعلام والنشر، ط1، 1989.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (ت 799هـ)، تح: محمد

الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د. ت.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض (ت 544هـ)، دار الفيحاء، عَمان، ط.2، 1407هـ.
- الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط.4، 1407هـ/ 1987م.
- طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن علي الداوودي (ت 945هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- العقيدة الإسلامية في الغرب الإسلامي: عبد الحميد باديس أنموذجا، حكيمة شامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.
- علم الكلام ولحن العوام: محاولة لبيان خصائص الاجتهاد الكلامي في مشروع محمد بن خليل السكوني الإصلاحي، خالد زهري، مجلة "الإبانة"، من إصدارات "الرابطة المحمدية للعلماء".ع.3/2، شعبان 1436هـ/ يونيو 2015م.
- الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحْصُبي السبتي، تح: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1402هـ/ 1982م.
- القاضي عياض مفسرا، الحسن الوراكلي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ط.1، 1985.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ت 817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط.8، 1426هـ/ 2005م.
- لسان العرب، ابن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط.1.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط.1، 1429هـ/ 2008م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.